به المحدث او يقرب به امّا الاول فظاهر واما الثاني فهو
الذي نوي به المكلف الوضوء مثلا ولو لم يكن محدثا فتارة يكون
الماء مزيلا للحدث متقربا به وتارة يكون مزيلا غير متقرب به وتارة
يكون متقربا به غير مزيل والاول كما اذا نوي الحدث الوضوء
والثاني كما اذا اغتسل ومسح للتبرد والثالث كما اذا نوي الوضوء
وهو متطهر فانه نور علي نور ثم ذلك الماء المستعمل هو الذي كان في
البدن او بعضه وانفصل عنه ليس الا فلا يكون الماء الراكد الذي يكفي
ماؤه للوضوء اذا تفرق مثلا كله مستعملا اذا توضا فيه واحد او اثنان
او ثلاثة هذا مما لم يقل به احد يعتد به ولا يعقل له وجه وقد قدمنا
ان هذه المسايل معقولة المعنى والوجه فافهم فان قلت قد قالوا
في مسايل كثيرة ان الماء يصير كله غير طهور بمجرد استعمال
بعضه وربما صرحوا بفساد ومن المعلوم ان الملاقي للبدن مقدار
يسير بالنسبة الي الباقي منه ولا يخفى ان ذلك ظاهر في ان
الماء يصير كله مستعملا ثم اعلم ان هذه
المسايل التي يفهم منها ما ذكر مبنية علي القول بنجاسة
المستعمل ومن المعلوم ان ملاقات النجس للماء القليل
يقتضي نجاسته قال العلامة المحقق الراسخ الشيخ ابن
الهمام

ابي حنيفة رضي الله عنه واما ما استدل به الصاحبان من امامة
جبرايل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امني جبرايل عند البيت مرتين فصلي
الظهر في الاولي حين كان الفي مثل الشراك ثم صلي العصر حين
كان كل شي مثل ظله وصلي المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل
شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين صار ظل كل
شي مثليه الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها
كما والظاهر اعتبارا كل حديث روي مخالف لحديث جبرايل عليه السلام
ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرايل عليه السلام
علي كل حديث روي في الاوقات كما نه اول ما علمه اياها كذا
في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة جبرايل عليه السلام منسوخ
في المتنازع فيه فان المروي فيه العصر في اليوم الاول والاجماع
منعقد علي تفاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ولا يقال معني ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثليه اي بعد
ومعني ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله اي قرب من ذلك فلا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)